

القانون و المجتمع

تنص معظم التشريعات الجزائية على عقوبات الجرائم وتحددتها سلفاً. ويتم ذلك بوضع العقوبة بين حد أدنى وحد أقصى. ورغم هذا فقد تقتربن الجريمة بظروف تقضي تارة إلى تخفيف العقوبة، وتارة أخرى إلى تشديدها وهو ما يسمى بظروف التخفيف و ظروف التشديد، وفق هاذين النظامين ترسم السياسة العقابية لكل دولة. فالتشريع الجزائري الجزائري عرف هاذين النظامين منذ صدور الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون العقوبات، غير أن الملف للانتباه أن السياسة العقابية في الجزائر تغيرت بصدور القانون رقم: 23/06 المؤرخ في: 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واتجهت نحو التشديد بعد الت ami غير المسبوق لظاهرة اللصوصية و أعمال العنف، وارتفاع معدل الجريمة المذهل، مما جعل القاضي الأول في البلاد السيد فخامة رئيس الجمهورية وفي أكثر من مناسبة يندد بمثل هذه الأفعال و ينادي بوضع حد لها من خلال وضع نصوص قانونية صارمة ذات ردع خاص و عام تهدف إلى التقليل إن لم نقل القضاء على مثل هذا النوع من الجرائم، منه إعادة الأمن و الطمأنينة بين جميع أفراد المجتمع و عبر كامل ربوع الوطن. و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن المشرع اعتمد معيار الخطورة الجرمية في تصنيف المجرمين إلى ثلاثة أصناف وهي:

أ. مبروك مقدم
**الظروف المخففة
و حالة العود
على ضوء القانون
رقم: 23/06 المؤرخ
في 06/12/20
المعدل و المتمم
لقانون العقوبات**

الصنف الأول: المتهمون غير المسبوقين أي الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ. أما الشخص المعنوي فيشترط أن لا يكون قد أدين بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة.

الصنف الثاني: المتهمون المسبوقون أي الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحرية من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام، وسواء كانت العقوبة السالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ. أما الأشخاص المعنوية فأشترط المشرع أن يكون الشخص المعنوي قد أدين بغرامة نافذة أو غير نافذة من أجل جريمة من القانون العام.

الصنف الثالث: المتهمون العائدون أي الذين أدینوا بحكم نهائي من أجل جنحة أو مخالفة، ثم ارتكبوا نفس الجنحة أو جنحة مماثلة أو نفس المخالفة خلال مدة زمنية محددة قانوناً بخمس سنوات للجنج وسنة للمخالفات، ويستوي الأمر هنا بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. أما العود في الجنايات فلا يشترط ارتكاب نفس الفعل أو فعل مشابه له بل يكفي العودة للجنائية من جديد لأن عقوبة الجنائية عادة عالية.

ويجب التذكير أن نصوص القانون رقم 06/23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تطبق كأصل عام على الواقع التي ارتكبت في ظله، وكإسناده تسري على الواقع التي نشأت قبل صدوره فيما هو أصلح للمتهم. و ستقصر معالجتنا لهذا الموضوع على دراسة الظروف المخففة القضائية دون الظروف المخففة القانونية أو ما يسمى بالأعذار القانونية، كما تعالج حالة العود في نظام ظروف التشديد دون التطرق إلى موضوع تعدد الجرائم، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الظروف المخففة

المبحث الأول: الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الأول: في مادة الجنایات

المطلب الثاني: في مادة الجناح

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

المبحث الثاني: الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

المطلب الأول: صورة الشخص المعنوي غير المسبيّق

المطلب الثاني: صورة الشخص المعنوي المسبيّق

الفصل الأول: حالة العود

المبحث الأول: حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

المطلب الأول: في مادة الجنایات

المطلب الثاني: في مادة الجناح

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

المبحث الثاني: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

المطلب الأول: في مادة الجنایات

المطلب الثاني: في مادة الجناح

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

الفصل الثالث: مسائل عملية

المبحث الأول: تطبيق أحكام المادة 54 مكرر 10

المطلب الأول: بالنسبة للنيابة

المطلب الثاني: بالنسبة لمحكمة الجناح

المبحث الثاني: جداول عملية

الخاتمة.

الفصل الأول: الظروف المخففة

و يطلق على الظروف المخففة عدة تسميات، كظروف التخفيف القضائية والأسباب التقديرية المخففة، وأسباب التخفيف الجوازي. وفي جميع الأحوال فإنه يقصد بها منح القاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناء على ما يراه من ظروف ارتكاب الجريمة، وأحوال الجاني وماضيه وباعته على ارتكاب الجريمة. وهذا يجوز للقاضي تخفيف العقوبة بالنزول عن حدتها الأدنى المقرر قانونا إذا استخلص من ظروف وملابسات القضية ما يبرر ذلك: كأن يكون الجاني قد ارتكب الجريمة لأول مرة ولم يسبق الحكم عليه من قبل، أو لمرضه، أو لسنّه، أو لحسن سلوكه أو لاعترافه وتوبته، أو لظروفه الأسرية ووضعه الاجتماعي. غير أن تقدير العقوبة أمر موضوعي موكول إلى قاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك.

و فصل المشرع الجزائري ظروف التخفيف حسب نوع كل جريمة (جنایات، جنح، مخالفات) و فرق بين الجاني كشخص طبيعي والجاني كشخص معنوي، و عليه نبدأ بالظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المبحث الأول: الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

وندرس في هذا المبحث ظروف التخفيف حسب كل تصنیف من تصنیفات الجرائم، الجنایات الجنح و المخالفات.

المطلب الأول: في مادة الجنایات:

الدارس للنصوص القانونية المستحدثة بموجب التعديل الذي جاء به المشرع الجنائي الجزائري يرى بأن المشرع خص الجنایات بظروف تخفيف موسعة وأكثر تخفيف عن الوضع الذي كان معمولا به قبل هذا التعديل، أين أجاز النزول بالعقوبة الجنائية لغير المسبوق في السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات إلى سنة حبس. ولم يكفي بهذا هذا الحد بل وضع نظام تخفيف من نوع خاص لما تجتمع حالة العود مع منح ظروف التخفيف، وهذا ما أكدته المادة 53 مكرر وعليه نحاول أن نفرق بين صورة الظروف المخففة العادلة وصورة الظروف المخففة غير العادلة.

أولاً: صورة الظروف المخففة العادلة:

نص المشرع على هذا الصورة في المادة 53 ق ع وخص بها المدان غير المسبوق ورسم لها أربع حالات تدرج نزولا حسب درجة العقوبة المقررة قانونا للجنائية المدان بها الجنائي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 10 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية الإعدام.

الحالة الثانية: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 05 سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية السجن المؤبد.

الحالة الثالثة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة الجنائية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

الحالة الرابعة: إمكانية النزول بالعقوبة إلى سنة حبساً إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات.
ثانياً: صورة الظروف المخففة غير العادلة:

ونقصد بها اجتماع حالة العود العام أو الخاص مع منح ظروف التخفيف ونصت عليها المادة 53 مكرر بقولها: «عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل حالة العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً»

وتطبيقات هذه الصورة منصوص عليها في المادة: 53 مكرر الفقرة الثانية والمادة 53 مكرر 1. ومن خلال هاتين المادتين نستشف الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون المتهم مسبوقاً قضائياً وأرتكب جنائية جديدة عقوبتها الإعدام، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون الإعدام كما هي مقررة قانوناً أو 10 سنوات سجناً كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادلة طبقاً للمادة: 53 ق.ع، فإنها تكون في هذه الحالة 10 سنوات سجناً وغرامة مالية تتراوح ما بين الحد الأدنى 1.000.000 دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى: 2.000.000 دج الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثانية: أن يكون المتهم مسبوقاً قضائياً وأرتكب جنائية جديدة عقوبتها السجن المؤبد وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون السجن المؤبد كما هي مقررة قانوناً أو 05 سنوات سجناً كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادلة طبقاً للمادة 53 ق.ع. فإنها تكون في هذه الحالة 05 سنوات سجناً وغرامة مالية تتراوح ما بين الحد الأدنى: 500.000 دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى: 1.000.000 دج الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثالثة: أن يكون المتهم مسبوقاً قضائياً وأرتكب جنائية جديدة عقوبتها السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 20 سنة، وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون تتراوح ما بين 05 سنوات سجناً و 20 سنة سجناً كما هو مقرر قانوناً أو 03 سنوات أو سنة حبسًا كما هو مقرر في ظروف التخفيف العادلة حسب نص المادة 53 ق.ع. فإنها تكون في هذه الحالة 03 سنوات حبسًا وغرامة مالية تتراوح بين الحد الأدنى (100.000 دج) الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى (1.000.000 دج) الذي لا يجوز تجاوزه.

ملاحظات هامة

الملاحظة الأولى: إذا كانت الغرامة منصوص عليها قانوناً كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للجنائية الجديدة فإنها تطبق و لا يجوز النزول عن حدتها الأدنى المقرر قانوناً، ويتم التخلص هنا عن عقوبة الغرامة المحددة في الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 1. وهذا الوضع نصت عليه المادة: 53 مكرر 1 فقرة .3.

الملاحظة الثانية: بغض النظر عن عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أم كانت مقررة كظروف مشدد كما هو

الحال في المادة 53 مكرر 1 فقرة 1، 2، فإنه في مادة الجنائيات لا يجوز النطق بها وحدها، بل لا بد من النطق بها إلى جانب العقوبة السالبة للحرية.

كما لا يجوز الحكم بالغرامة خارج حدتها الأدنى والأقصى المنصوص عليهما قانوناً. وهذه الأحكام نصت عليها المادة 53 مكرر 2 ق 4.

الملحوظة الثالثة: للمحكمة الجنائية عند تقرير ظروف التخفيف الحكم بحراً من الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 1 ق 4 ع كعقوبة تكميلية.

كما يجوز لها أيضاً الحكم بالمنع من الإقامة طبقاً لأحكام المادتين 12، 13 من ق 4 ع كعقوبة تكميلية وهذا ما أكدته أحكام المادة: 53 مكرر 30.

المطلب الثاني في مادة الجنح

نص المشرع على صورتين وهما:

الصورة العادلة:

يستفيد المدان غير المسبوق من ظروف التخفيف طبقاً لنص المادة: 53 مكرر 4 على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت العقوبة المقررة الحبس و/or الغرامه:

- إذا كانت عقوبة الحبس والغرامة مقررتين معاً فيمكن للمحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج .

- إذا كانت العقوبة المقررة الحبس أو الغرامه فيمكن للمحكمة القضاء بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامه بشرط أن لا تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة.

ثانياً: إذا كانت عقوبة الحبس وحدها المقررة:

- يجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامه بشرط أن لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 50.000 دج. المادة 53 مكرر 4 فقرة 2.

ثالثاً: إذا كانت عقوبة الغرامه وحدها المقررة:

يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الغرامه إلى 20.000 دج.

الصورة غير العادلة:

ونصت عليها الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 4 ق 4 ع أين فرق المشرع بين الجنح العمدية والجنح غير العمدية.

أولاً: الجنح العمدية:

تكلمت الفقرة الأخيرة من المادة 53 مكرر 4 عن حالة العود العام المؤيد، بحيث لم تشترط التماثل بين الجنحة الجديدة والجريمة السابقة، ولم تحدد مدة زمنية تفصل ما بين العقوبة السابقة وارتكاب الجنحة الجديدة وقيدت محكمة الجنح بمايلي:

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الجديدة الحبس والغرامة معاً فيجب على المحكمة القضاء بهما معاً، وبعد النزول بهما عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الجديدة الحبس فقط فلا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامه.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً للجناة الجديدة الحبس أو الغرامة يجوز للمحكمة القضاء بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.

ثانياً: الجناح غير العمدية:

بمفهوم المخالفة لنص المادة 53 مكرر 4 الفقرة الأخيرة فإن المشرع أجاز للمحكمة منح المدان المسبوق ظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة: 53 مكرر 4 فقرة 1 و 2. وبذلك يكون المشرع قد أخرج الجناح غير العمدية من إخضاعها لنظام العود.

المطلب الثالث في مادة المخالفات:

بالرجوع إلى نص المادة 53 مكرر 6 فإن المشرع نص على ظروف التخفيف المقررة للشخص الطبيعي المرتكب لمخالفة وفرق بين صورتين، صورة الشخص غير المسبوق و الشخص المسبوق. وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يستعمل وصف المسبوق واستعمل وصف العود لما عبر ب Mayeri: «غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود...». غير أن لفظ العود في هذا النص جاء في مدلوله العام الذي يشمل وصف المسبوق، ويطلق عليه في الفقه الجنائي بحالة العود العام، أما حالة العود الخاص في المخالفات فمنصوص عليها في المادة: 54 مكرر 4، ونبدأ بالصورة الأولى.

أولاً: صورة المدان غير المسبوق:

تكلمت عنها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 6 أين أجاز المشرع لمحكمة المخالفات النطق بإحدى العقوبتين فقط الحبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معًا بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. ويبقى السؤال مطروحاً حول حول باقي الصور المحتملة، كالصورة التي تكون فيها العقوبة المقررة قانوناً الحبس أو الغرامة أو تكون الحبس فقط أو الغرامة فقط، فالنسبة للصورة الأولى يجوز للمحكمة الحكم بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً. أما صورة عقوبة الحبس فقط فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً، كما لا يجوز استبدالها بعقوبة الغرامة لانعدام نص خاص ينص على ذلك. أما صورة عقوبة الغرامة لوحدها فقط، فلا يجوز النزول بها عن الحد الأدنى المقرر لها قانوناً.

ثانياً: صورة المدان المسبوق:

في حالة ما إذا كان المدان مسبوقاً قضائياً فإنه لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة المخالفة أو الحكم بإحدى العقوبتين الحبس أو الغرامة كما هو الشأن في الصورة الأولى.

المبحث الثاني: الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي:

لم يفصل المشرع ظروف التخفيف المقررة للشخص المعنوي كما فعل مع الشخص الطبيعي وجاء بنص عام وحيد في المادة 53 مكرر 7 شمل الجنايات والجناح والمخالفات، غير أنه حاول أن يفرق بين صورتين، صورة الشخص المعنوي غير المسبوق وصورة الشخص المعنوي المسبوق.

المطلب الأول: صورة الشخص المعنوي غير المسبوق:

أجازت الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 للمحكمة إذا ما رأت أن الشخص المعنوي مسؤولًا جزائيا ولو لوحده أن تقيده من ظروف التخفيف وتقرر بشأنه عقوبة غرامة لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

المطلب الثاني: صورة الشخص المعنوي المسبوق:

إذا كان الشخص المعنوي مسبوقاً قضائياً وقررت إدانته جزائياً بمناسبة الجريمة الجديدة مع إفادته من ظروف التخفيف فإنه لا يجوز النزول بالغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي وهذا ما أكنته المادة 53 مكرر 7 فقرة 1.

ملاحظة: يقصد بالشخص المعنوي المسبوق قضائياً كل شخص معنوي محكوم عليه نهائياً بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام (المادة 53 مكرر 8).

الفصل الثاني: حالة العود:

يقصد بالعود في مفهومه العام ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة، وهو يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة بحسب ما يكشف عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني فرغم الحكم بإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وعاد للجريمة من جديد وهو الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة عليه للقضاء على خطورته الإجرامية. فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة، فهو يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي ارتكبها.

والعود صور أربعة هي:

أولاً: العود العام: العود العام هو الذي لا يشترط فيه أن تكون الجريمة الجديدة متماثلة أو مشابهة مع الجريمة أو الجرائم التي سبق وأن أدين من أجلها المتهم بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المضي فيه. وهذه الصورة أخذ بها المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في المادة: 53 مكرر 5 وأفرد لها تطبيقات في الجنایات في المادة: 53 مكرر 1، وفي الجنح في المادة: 53 مكرر 4 فقرة 3. وفي المخالفات في المادة: 53 مكرر 6 فقر 1 بمفهوم المخالفات مع قراءة الفقرة الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر 6. وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ بها في المادة 53 مكرر 8 ومن تطبيقاتها المادة 54 مكرر 5 في مادة الجنایات .

ثانياً: العود الخاص: فهو الذي يشترط فيه التماثل بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة التي أدين من أجلها المتهم بحكم نهائي. وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنح في المادة: 54 مكرر 3 وفي المخالفات في المادة: 54 مكرر 4، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجنح في المادة: 54 مكرر 8 وفي المخالفات في المادة 54 مكرر 9.

ثالثا: العود المؤبد: العود المؤبد هو الذي لا يشترط فيه ارتكاب الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من انتصاف العقوبة السابقة، وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنایات في المادة: 53 مكرر 1 و في الجناح في المادة: 53 مكرر 4 فقرة 3 وفي المخالفات المادة: 53 مكرر 6 فقرة 1 بمفهوم المخالفة مقارنة مع الفقرة الثانية من نفس المادة أي 53 مكرر 6، و بالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجنایات في المادة: 54 مكرر 5.

رابعا: العود المؤقت: العود المؤقت فهو الذي يلزم لقيامه أن تقع الجريمة الجديدة خلال مدة معينة من تاريخ انتصاف العقوبة السابقة وأخذ به المشرع الجزائري بالنسبة للشخص الطبيعي في الجنایات في المادة: 54 مكرر و في الجناح في المواد: 54 مكرر 1 ، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3 وفي المخالفات في المادة: 54 مكرر 4، وبالنسبة للشخص المعنوي أخذ به في الجناح في: المواد: 54 مكرر 6، 54 مكرر 7، 54 مكرر 8 و في المخالفات في المادة: 54 مكرر 9.

و من خلال ما تقدم نحاول تفصيل حالة العود حسب طبيعة شخصية كل من المتهمين، الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

المبحث الأول: حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي:

نعالج حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي من خلال حالة العود في الجنایات، حالة العود في الجناح، حالة العود في المخالفات.

المطلب الأول: في مادة الجنایات:

تكلم المشرع عن حالة العود في مادة الجنایات في المادة: 54 مكرر و أشترط لتطبيقها مايلي:

- أن يكون الشخص الطبيعي مسبوقاً وصدر في شأنه حكماً نهائياً حائز القواة الشيء المقصي فيه أي غير قابل للطعن فيه.
- أن تكون الإدانة السابقة تتعلق بجنائية أو جنحة عقوبتها المقررة قانوناً يزيد حدتها الأقصى عن 05 سنوات حبساً.

- أن يرتكب الشخص الطبيعي جنائية جديدة، ولم يشترط المشرع هنا التماثل أو مدة قانونية تفصل بين انتصاف العقوبة السابقة والجنائية الجديدة، ويكون بذلك المشرع قد أخذ بحالة العود العام والمؤبد.

ويطبق هذا النص في ثلات صور.

الصورة الأولى:

- تصبح العقوبة الجديدة الإعدام إذا كانت العقوبة الأصلية المقررة قانوناً للجنائية الجديدة 20 سنة سجناً، وأدت الجنائية إلى إزهاق روح إنسان. كأن تكون الجنائية الجديدة تتعلق بالضرب والجرح العمدي المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها المادة 264 من قانون العقوبات فقرة أخيرة، وكان الفاعل عائداً فالعقوبة في هذه الحالة تصبح الإعدام.

الصورة الثانية:

- تصبح العقوبة الجديدة السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجنائية الجديدة الأصلية 20 سنة سجنا ولم تؤد الجنائية الجديدة إلى إزهاق روح إنسان.

الصورة الثالثة:

- تصبح العقوبة الجديدة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إذا كانت العقوبة الأصلية للجنائية الجديدة تساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا.

ويثار التساؤل هنا في حالة أخذ المحكمة بظروف التخفيف طبقاً لنص المادة 53 مكرر فقرة أولى. فالإجابة حدتها المادة 53 مكرر و أجازت لمحكمة الجنائيات منح ظروف التخفيف ولو في حالة العود ولكن بتطبيق أحكام المادة 53 مكرر وليس أحكام المادة 53. إذا فمحكمة الجنائيات مخيرة بين تطبيق أحكام العود ومنه تطبيق العقوبات الجديدة أتفاً: الإعدام، السجن المؤبد، ضعف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجنائية الجديدة حسب الصور الثلاث أو منح الجاني ظروف التخفيف ومنه النزول بالحدود القصوى الجديدة كما يلي:

الصورة الأولى: الجنائية الجديدة معاقب عليها 20 سنة سجنا وأدت إلى إزهاق روح .

- العقوبة الأصلية المقررة قانوناً 20 سنة سجن.

- عقوبة العود الجديدة: الإعدام.

- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 10 سنوات سجنا + غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

الصورة الثانية: الجنائية الجديدة معاقب عليها ب 20 سنة سجنا و لم تؤد إلى إزهاق روح إنسان.

- العقوبة الأصلية المقررة قانوناً 20 سنة سجن.

- عقوبة العود الجديدة السجن المؤبد.

- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 05 سنوات سجنا + غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الصورة الثالثة: الجنائية الجديدة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حدتها الأقصى يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجنا.

- العقوبة الأصلية المقررة قانوناً حدتها الأقصى يساوي أو يقل عن 10 سنوات سجن.

- عقوبة العود الجديدة يضاعف الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية المقررة قانوناً للجنائية الجديدة يصبح مثلاً 20 سنة سجنا إذا كان أصلاً 10 سنوات سجنا.

- العقوبة المخففة يجوز النزول بها إلى 03 سنوات حبساً + غرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ملاحظة:

1- في حالة الأخذ بحالة العود دون منح ظروف التخفيف تضاعف الغرامة المقررة قانوناً إلى حدتها الأقصى.

2- في حالة الأخذ بحالة العود مع منح ظروف التخفيف تطبق أحكام المادة: 53 مكرر 1 بشأن الغرامة، وإذا كانت الجنائية الجديدة معاقب عليها أصلاً بالغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية، فإنة تطبق عقوبة الغرامة المقررة قانوناً للجنائية الجديدة في إطار حديها الأدنى والأقصى.

المطلب الثاني: في مادة الجنح

جاء المشرع بثلاث مواد قانونية لمعالجة العود في الجناح بالنسبة للشخص الطبيعي.

الصورة الأولى:

نصت عليها المادة: 54 مكرر 1 والتي تشترط لتطبيقها ما يلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنائية أو جنحة.
 - أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجنائية أو الجنحة السابقة حدتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبساً.
 - ارتكاب جنحة جديدة خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
 - أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجنحة الجديدة يزيد حدتها الأقصى على 05 سنوات حبساً.
- و إذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود الجديدة حسب الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: يضاعف وجوباً الحد الأقصى المقرر قانوناً للجنحة الجديدة حبساً وغرامة.

الحالة الثانية: يرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى 20 سنة حبساً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الجديدة يزيد عن 10 سنوات حبساً.

الحالة الثالثة: يرفع الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية للجنحة الجديدة إلى الضعف وجوباً إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي 20 سنة حبساً كما هو الأمر في قضايا المدرارات والتهريب.

ملاحظة: يجوز للمحكمة في هذه الصورة إلى جانب عقوبة العود الحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 ق.ع.

الصورة الثانية:

نصت عليها المادة: 54 مكرر 2 وتشترط لتطبيقها ما يلي :

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنائية أو جنحة.
- أن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجنائية أو الجنحة السابقة حدتها الأقصى يزيد عن 05 سنوات حبساً.

- ارتكاب جنحة جديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.

- أن يكون الحد الأقصى لعقوبة الجنحة الجديدة يساوي أو يقل عن 05 سنوات حبساً.

و إذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود الجديدة وجوبا بمضاعفة الحد الأقصى حبسا وغرامة للعقوبة المقررة قانوناً للجنحة الجديدة.
ملاحظة: يجوز للمحكمة إلى جانب عقوبة العود القضاء بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 09 ق.ع.

الصورة الثالثة:

نصت عليها المادة 54 مكرر 3 وهي حالة العود الخاص المؤقت و اشترطت لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنحة.
- ارتكاب جنحة جديدة خلال 05 سنوات من انتفاء العقوبة السابقة.
- أن تكون الجنحة الجديدة هي نفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها حسب مفهوم نص المادة 57 الذي حدد الجرائم حسب الفئات السنتين المذكور أدناه:

الفئة الأولى: وتتكون من الجرائم التالية:

- اختلاس الأموال العمومية.
- اختلاس الأموال الخاصة.
- السرقة.
- الإلقاء.
- النصب.
- خيانة الأمانة.
- الرشوة.

الفئة الثانية: وتتكون من الجرائم التالية:

- خيانة الائتمان على بياض.
- إصدار شيك دون رصيد.
- قبول شيك دون رصيد.
- التزوير في المحررات.
- استعمال المزور في المحررات.

الفئة الثالثة: وتتكون من الجرائم التالية:

- تبييض الأموال.
- الإفلاس بالتدليس.

- الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال

الفئة الرابعة: وتتكون من الجرائم التالية:

- القتل الخطأ.
- الجروح الخطأ.

- جنحة الهروب بعد ارتكاب حادث مرور.

- السياقة في حالة سكر.

الفئة الخامسة: وتتكون من الجرائم التالية:

- الضرب والجرح العمدي.

- المشاجرة.
- التهديد بالاعتداء.
- العصيان.

الفئة السادسة: وت تكون من الجرائم التالية:

- الفعل المخل بالحياة دون عنف.
- الفعل العلني المخل بالحياة.
- اعتياد التحرير على الفسق وفساد الأخلاق.
- المساعدة على الدعارة.
- التحرش الجنسي.

وبتوفر هذه الشروط فإن عقوبة العود الجديدة وجوبا تكون برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانونا للجناة الجديدة.

غير أن التساؤل الذي يثار حول عقوبة العود التي تتطق بها المحكمة في الصور المنصوص عليها بالمواد: 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3 فيكون كالتالي: هل المحكمة تتطق بعقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد ؟ أم تتطق بعقوبة بين الحد الأدنى المقرر قانونا للجناة الجديدة والحد الأقصى المشدد الجديد ؟ أم تتطق بعقوبة بين الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة والحد الأقصى المشدد الجديد ؟ الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب البحث في نية المشرع في استحداث مثل هذه النصوص التي خص بها جرائم الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى، خاصة وأن الأمر محسوما في جرائم الجنايات بنص المادة 53 مكرر أين من المشرع لمحكمة الجنائيات المكننة في منح ظروف التخفيف للمتهم حتى ولو كان عائد، على أن ينصب التخفيف على الحدود القصوى المشددة الجديدة وليس على الحدود القصوى المقررة قانونا للجناية الجديدة، كما يجب التنبيه هنا على أن نص المادة 53 مكرر لا يمكن تطبيقه في مادة الجنح لأنه جاء خاصا بمادة الجنائيات، وكما هو متعدد عليه فلا يجوز القياس في المادة الجزائية التي تبني أساسا على مبدأ شرعية ومشروعية التجريم والعقاب. ومن هنا يجب البحث في نية المشرع من خلال معرفة أسباب وضع هذه النصوص وكذا إبراز الجديد الذي جاءت به هذه النصوص، ويمكن تفصيل ذلك فيما يلي:

- أعطى المشرع أهمية كبيرة لحالة العود في الجنح عكس ما سار عليه في الجنائيات، وشدد أكثر في الأخذ بحالة العود في الجنح منه في الجنائيات وربما تكون الحكمة في ذلك هو أن المشرع جاء بنصوص علاجية لأوضاع غير عادية عرفها المجتمع الجزائري في مجال الجريمة بارتفاع معدل جرائم اللصوصية، والعنف بحيث أصبح المجتمع غير آمن.
- أضاف المشرع الوصف الجنحي على جرائم اللصوصية التي كانت فيما سبق ذات وصف جنائي وذلك من أجل التكفل بها على وجه السرعة من خلال إتباع إجراء الجناحة المتتبّس بها مع وضع ضمانات المحاكمة العادلة وهذا ما نص

عليه في المادة: 54 مكرر 10 ق ع التي تقرض احترام أحكام المادة: 338/3 و 4
ق إج المتعلقة باتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عن طريق التلبس .
- جعل جرائم اللصوصية والعنف جنحا مشددة كما هو الوضع في
المواد: 266، 350 مكرر، 352، 354.

- فصل المشرع حالات العود في الجناح تفصيلا دقيقا حسب الخطورة الجرمية
للفاعل .

- عدم النص على مادة خاصة تجيز لمحكمة الجنحة منح ظروف التخفيف في
حالة توفر حالة العود، عكس ما هو معمول به في الجنائيات .

- استعمل المشرع عبارة "يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة للجنحة
الجديدة وجوبا إلى الضعف " ولم يقل "يرفع بقوة القانون "، إذا فرفع العقوبة يتم
بعمل قضائي وجوبي، وربما الحكم من ذلك تحسيس المحكمة بمسؤولياتها في
تطبيق العقوبة التي يراها المشرع تحقق الردع العام والردع الخاص، ومنه تطبيق
 سياسته العقابية الجديدة المشددة .

إن مقارنة النصوص الجديدة بالنصوص القديمة خاصة المادتين: 55 و 56 الفقرة
الأولى نجد أن المشرع نص في المادة: 55 على ما يلي: "... فإنه يحكم عليه بالحد
الأقصى المقرر قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف ". كما نص في الفقرة
الأولى من المادة: 56 على ما يلي: "الأمر كذلك بالنسبة للمحكوم عليهم لجنحة
بالحبس مدة تزيد على سنة إذا ثبتت إدانتهم في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو
بجنائية يعاقب عليها بالحبس ". فمن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع خير
محكمة الجنح في حالة العود إما القضاء بعقوبة الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة
الجديدة أو القضاء بعقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد أي مضاعفة الحد الأقصى
المقرر قانونا للجنحة الجديدة .

وبالرجوع للنصوص الجديدة: 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3، نجد المشرع
قيد سلطة المحكمة ونزع منها مكنته اختيار العقوبة وألزمها وجوبا برفع عقوبة
الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة إلى الضعف .

ومن هنا ومن خلال كل ما تقدم يمكن القول أن المشرع تعمد تشديد العقوبة
في جرائم الجنح خاصة المتعلقة باللصوصية والعنف لمعالجة وضع غير
آمن. ومنه فإن العقوبة التي تتطبق بها محكمة الجنح يجب أن تكون في حدتها
الأقصى الجديد المشدد و إلا انتفت العلة من حالة العود وكذا انتفت المحكمة من
عدم إفراد المشرع لنص خاص ينظم حالة العود مع منح ظروف التخفيف في
الجنح كما فعل مع الجنائيات، كما أن المنطق يقتضي في حالة العود عدم إسعاف
المدان بظروف التخفيف، لأن النزول عن العقوبة القصوى المشددة الجديدة يعتبر
في حد ذاته خرقا لحالة العود الخاص المؤقت التي تدل على النزعة الجرمية
الخطيرة الكامنة في نفسية الجاني والتي يجب أن تردع بمثل هذه العقوبات .

كما أنه لا يعقل أن تقضي المحكمة بعقوبة تتراوح بين الحد الأدنى المقرر
قانونا والحد الأقصى المشدد الجديد وذلك للمبررات التالية:

أولاً: عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجناة الجديد
قررته المادة 53 مكرر 4 فقرة أخيرة لفائدة المسبوق وليس العائد وهل يستوي المسبوق والعائد من حيث الخطورة الجرمية.

ثانياً: إن تقيد القانون لمحكمة الجناح بالنسبة للمسبوق في عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً حتى لا يستوي مع غير المسبوق الذي يجوز إفادته من ظروف التخفيف ومنه النزول بالعقوبة عن حدتها الأدنى المقرر قانوناً وهذا حسب أحكام المادة 53 مكرر 4.

ثالثاً: إن تقيد القانون لمحكمة الجناح بالنسبة للمسبوق في عدم النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجناحة الجديدة يعني أن المشرع قيد سلطة المحكمة بين الحد الأدنى للعقوبة والذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً الذي لا يجوز تجاوزه.

رابعاً: المنطق يقتضي عدم المساواة بين المسبوق والعائد وهذا ما راعاه المشرع ولذا فالعقوبة المقررة قانوناً بين حديها المقررين قانوناً الأدنى والأقصى تتقيى للمسبوق، أما العائد فيبقى البحث بين الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانوناً والحد الأقصى الجديد المشدد حتى يميز العائد عن المسبوق.

خامساً: لا يعقل أن تمارس محكمة الجناح سلطتها التقديرية في حالة العائد وتقرر عقوبة بين الحد الأدنى المقرر قانوناً للجناحة الجديدة والحد الأقصى الجديد المشدد.

وللتوضيح الصورة أكثر نسوق المثال التالي: لنفرض أن ثلاثة متهمين بجناحة السرقة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمادة 354 ق ع، أحيلوا على محكمة الجناح وكان الأول غير مسبوق والثاني مسبوقاً والثالث عائداً فإعمال السلطة التقديرية للمحكمة يختلف من متهم إلى آخر كما يلي:

أولاً: وضع غير المسبوق

يجوز للمحكمة النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، فسلطتها التقديرية محدودة ما بين شهرين حبساً إلى 10 سنوات حبساً وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثانياً: وضع المسبوق

سلطة المحكمة محدودة ما بين الحدين المقررين قانوناً الأدنى والأقصى من 5 سنوات حبساً إلى 10 سنوات حبساً وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

ثالثاً: وضع العائد

لفرض أن العائد أدين من قبل بحكم نهائي بجناحة السرقة وقبل انقضاء مدة خمس سنوات من العقوبة الأولى ارتكب جنحة السرقة بتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها بالمادة 354 ق ع، فإن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجنحة من 5 سنوات حبساً إلى 10 سنوات حبساً والغرامة من 500.00 دج إلى

1.000.000 دج. وبتطبيق حالة العود تصبح العقوبة من 5 سنوات حبسا إلى 20 سنة حبسا ومن 500.000 دج إلى 2.000.000 دج.

فهل سلطة المحكمة التقديرية متروكة مابين الحد الأدنى المقرر قانونا والحد الأقصى المشدد بفعل حالة العود أي ما بين 05 سنوات حبسا و 20 سنة حبسا ومن 500.000 دج إلى 2.000.000 دج؟ لو سلمنا بهذا الطرح لوقعنا في تناقض وانتقت علة التشديد والتمييز بين المسبوق والعائد خاصة عندما لا تتجاوز عقوبة العائد المحكوم بها الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة، أين حالة العود إذا؟ إذا فهذا الطرح مستبعد.

أما الطرح الثاني لو سلمنا بأن العقوبة المشددة تبدأ فوق الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة أي فوق 10 سنوات حبسا و 1.000.000 دج غرامة إلى الحد الأقصى الجديد المشدد أي 20 سنة حبسا و 2.000.000 دج ،فهل السلطة التقديرية للمحكمة تدور ما بين هذين الحدين؟ فإذا كان للحد الأقصى أساس قانوني فإن الحد الأدنى المفترض والمقرر فوق 10 سنوات حبسا و فوق 1.000.000 دج غرامة ليس له أساس قانوني، لأن القانون لم يأمر به.

أما الطرح الثالث وهو تطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد وهو الأصح قانونا ويتماشى ونية المشرع ويؤسس للأسباب التي جاءت من أجلها هاته الأحكام ويحقق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية الجديدة المشددة للمشرع الجزائري.
والنتيجة المستخلصة من كل ما تقدم ذكره أن السلطة التقديرية لمحكمة الجنح في حالة العائد تبقى مقيدة حسب رأيي بتطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد، وربما لا يكون هذا الرأي محل إجماع، ومنه دون شك فإن الاحتمال وارد حول تباين تعامل مختلف الجهات القضائية الجزائرية "محاكم الجنح " في تطبيق عقوبة مشددة مابين تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجنحة الجديدة والحد الأقصى المشدد الجديد، أو تطبيق عقوبة الحد الأقصى المشدد الجديد، وربما تذهب محاكم أخرى إلى تطبيق عقوبات لا تنزل فيها عن الحد الأدنى المقرر قانونا وحيث أنها في ذلك أن المشرع وضع العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى المشدد الجديد، وسلطتها التقديرية تمارس بين الحدين. وكل هذا سيؤدي لا محالة وفي المستقبل القريب إلى ظهور اتجاه من المحكمة العليا لما تتصل بأحكام قضائية مختلفة حول نفس الموضوع، ومن مختلف الجهات القضائية، وربما من الجهة القضائية الواحدة.

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

جاء المشرع بمادة واحدة تتكلم عن العود في المخالفات و هي نص المادة: 54 مكرر 4 التي تشترط لتطبيقاتها مايلي :

- وجود حكم سابق نهائي من أجل مخالفة.

- ارتكاب المخالفة الجديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.

- أن تكون المخالفة الجديدة نفس المخالفة السابقة ومنه استبعد المشرع المخالفة المماثلة كما فعل في الجنح في نص المادة 54 مكرر 3.

وإذا ما توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة العود لمخالفة الجديدة مشددة حسب حالة العود المنصوص عليها بالมาدين: 445، 465 ق ع كما يلي:

أولاً: صورة المادة 445 ق ع

تعلق هذه الصورة بالمخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 440 إلى 445 ق ع وبتوافر حالة العود تطبق العقوبات المشددة المقررة في المادة 445 ق ع وتصل فيها عقوبة الحبس إلى 04 أشهر والغرامة إلى (40.000 دج).

ثانياً: صورة المادة 465 ق ع

وتكون العقوبة المشددة على النحو الآتي :

- ترفع عقوبة الحبس إلى شهر والغرامة إلى 24.000 دج بالنسبة لمخالفات المنصوص عليها بالمادين: 445، 450 ق ع.

- ترفع عقوبة الحبس إلى 10 أيام والغرامة إلى 16.000 دج بالنسبة لمخالفات المنصوص عليها بالمواد: 451 إلى 458 ق ع.

- ترفع عقوبة الحبس إلى 05 أيام و الغرامة إلى 12000 دج بالنسبة لمخالفات المنصوص عليها بالمواد: 459 إلى 464 ق ع.

المبحث الثاني : حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

ندرس حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في الجنايات والجنح و المخالفات .

المطلب الأول: في مادة الجنايات

نص المشرع على حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي في مادة الجنايات في المادة 54 مكرر 5 و اشترط لتطبيقها مايلي :

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنائية أو جنحة .

- أن تكون الجنائية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج.

- ارتكاب الشخص المعنوي لجنائية جديدة .

وإذا توفرت هذه الشروط تكون عقوبة العود الجديدة في حدود 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا لهذه الجنائية الجديدة .

وإذا لم تكن الجنائية الجديدة معاقب عليها بالغرامة فإننا نتصور إحدى الحالين التاليتين :

أولاً: إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي الإعدام أو السجن المؤبد فإن عقوبة غرامة العود تكون (20.000.000 دج) .

ثانياً: إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤقت تكون عقوبة غرامة العود (10.000.000 دج) .

المطلب الثاني: في مادة الجنح

خص المشرع مادة الجنح في حالة العود بعدة نصوص قانونية عكس ما فعل في الجنائيات، وهو الشأن في حالة العود في الجنح بالنسبة للشخص الطبيعي، وجاء المشرع بثلاث صور .

أولاً: صورة المادة 54 مكرر 6

يشترط المشرع لتطبيق حالة العود حسب هذا النص مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي من أجل جنائية أو جنحة.
- أن تكون تلك الجنائية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق (500.000 دج)
- ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة جديدة خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- أن تكون عقوبة الجنحة الجديدة نفس العقوبة المعاقب بها عن الجنائية أو الجنحة السابقة.

و إذا توفرت هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة الجديدة.

أما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود يصبح (10.000.000 دج)

ثانياً: صورة المادة 54 مكرر 7

يشترط لتطبيق هذا النص مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل جنائية أو جنحة.
- أن تكون الجنائية أو الجنحة السابقة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يزيد على (500.000 دج)
- ارتكاب الشخص المعنوي لجنحة جديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.

أن تكون عقوبة الجنحة الجديدة معاقب عليها قانوناً بالنسبة للشخص المعنوي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن (500.000 دج).

وبتوفر هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة الجديدة.

وفي حالة ما إذا كانت الجنحة الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تصبح غرامة العود تقدر ب (5.000.00 دج).

ثالثاً: صورة المادة 54 مكرر 8

تشترط هذه المادة لتطبيقها مايلي:

- وجود حكم سابق نهائي يدين الشخص المعنوي من أجل جنحة.
 - ارتكاب الشخص المعنوي لنفس الجنحة السابقة أو مماثلة لها
 - أن ترتكب الجنحة الجديدة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة السابقة.
- وبتوفر هذه الشروط تكون عقوبة غرامة العود للجنحة الجديدة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة قانوناً لهذه الجنحة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

أما إذا كانت الجناحة الجديدة غير معاقبا عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فتصبح عقوبة غرامة العود للجناحة الجديدة بالنسبة للشخص المعنوي تقدر ب(5000.000 دج).

ملاحظة: حالة العود من نفس الجريمة المماثلة محددة بنص المادة 57 ق ع المذكورة سابقاً بمناسبة التكلم عن حالة العود في الجناح بالنسبة للشخص الطبيعي وفقاً لنص المادة 54 مكرر 3، ولا داعي لإعادة تفصيلها من جديد.

المطلب الثالث: في مادة المخالفات

نص المشرع في مادة المخالفات على حالة واحدة تتعلق بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وذلك في المادة 54 مكرر 9 وأشترط لتطبيقها ما يلي:

- وجود حكم سابق نهائي ضد الشخص المعنوي من أجل مخالفة.
- ارتكاب الشخص المعنوي لمخالفة جديدة خلال سنة من انقضاء العقوبة السابقة.

- أن تكون المخالفة الجديدة هي نفس المخالفة السابقة.
وبتوفير هذه الشروط تصبح عقوبة غرامة العود في المخالفات بالنسبة للشخص المعنوي تساوي 10 مرات الحد الأقصى المقرر قانوناً لعقوبة المخالفة الجديدة بالنسبة للشخص الطبيعي.

الفصل الثالث: مسائل عملية

المبحث الأول : مسألة أحكام المادة 54 مكرر 10

إن تطبيق نص المادة 54 مكرر 10 من الناحية العملية يفرض على النيابة ومحكمة الجناح إتباع إجراءات معينة خاصة بحالة العود في الجناح وترتبط باحترام حقوق الدفاع، ونبدأ بالنيابة.

المطلب الأول: بالنسبة للنيابة

تلزم النيابة عند تقرير متابعة شخص ما بإحضار صحفة سوابقه القضائية لتتعرف على وضعيته هل هو متبدى أم مسبوق أم عائد، ثم تقرر بشأنه المتابعة الملائمة وما يهمنا هنا حالة الجناح المتلبس بها، وفي حالي غير المسبوق والمسبوق فإن النيابة تلتزم بإجراءات التلبس العادلة المنصوص عليها بالمادة 59، 338 ق 1 ج. لأن العقوبة التي ستصدر في حقه إذا ثبتت إدانته لا تكون مشددة عكس حالة العود

أما في حالة العائد في جناحة-ارتكاب جناحة جديدة تكون نفس الجناحة السابقة أو مماثلة لها حسب نص المادة 57 ق ع- فإن النيابة ملزمة قانوناً بالتنويم عليهما بإجراءات المتابعة وبيؤشر بحالة العود بذكر النص القانوني المتعلق بحالة العود إلى جانب النصوص القانونية المقررة للجناحة المتابع بها المتهم ويدون ذلك على محضر الاستجواب وعلى أمر الإيداع وبملف المتابعة كأن يكون العائد قد ارتكب جناحة السرقة طبقاً لنص المادة 350 ق ع، فيتابع هنا بنص المادة 350 ق ع الخاصة بجريمة جناحة السرقة وبنص المادة: 54 مكرر 3 المتعلقة بحالة العود، لأن

العقوبة المقررة لجناة السرقة بنص المادة 350 ق ع هي: الحبس من سنة (1) إلى خمس (05) سنوات حبسا والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. وفي حالة العود تشدد بنص المادة 54 مكرر 3 وتصبح كمالي: الحبس من سنة (1) إلى 10 سنوات حبسا والغرامة 100.000 دج إلى (1.00.000 دج) والحكمة في كل هذا هو احترام مبدأ شرعية الإجراءات، وعدم مbagاة المتهم بحالة العود وكذا تمكينه من الدفاع عن نفسه.

المطلب الثاني: بالنسبة لمحكمة الجنح

إذا سهت النيابة عن التتويه عن حالة العود في إجراءات المتابعة، جاز للمحكمة إثارة حالة العود تلقائيا وذلك بإطلاع المتهم بأنه في حالة عود وتنذرها بأحكام العود وما ينتظره من عقاب في حالة ثبوت إدانته وهنا تكون أمام احتمالين:

الاحتمال الأول: إذا المحكمة أثارت حالة العود تلقائيا وأخبرت بها المتهم وقبل بمحاكمته، فهنا تواصل المحكمة المحاكمة.

الاحتمال الثاني: يقوم لما يرفض المتهم محاكمته على أساس أنه عائد في هذه الحالة ما على المحكمة إلا تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 338 ق إ ج و ذلك لأن تنبه المتهم بأنه في حالة عود و له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه بهذا في الحكم وكذا ينوه بإيجابية المتهم عن هذا التنبية، فإذا استعمل حقه في تمكينه من مدة لتحضير دفاعه منحته المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام، وإذا تنازل عن حقه هذا واصلت المحكمة محاكمته.

ملاحظة: يجب على المحكمة التتويه على حالة العود بمنطق حكمها لأن يكون المنطوق على النحو الآتي:

« حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح بحكم ابتدائي على حضوري بإدانة المتهم: فلان بجنحة السرقة طبقا للمادتين 350 و 54 مكرر 3 من قانون العقوبات وعاقبا له قضت عليه المحكمة ب 10 سنوات حبسا و 1.000.000 دج غرامة على اعتباره عائدا....».

المبحث الثاني: جداول عملية

مرفق يتضمن جداول عملية موزعة على أساس تصنيف الجرائم - جنایات، جنح، مخالفات - حسب حالة الظروف المخففة و حالة العود لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك حتى يتسعى للسادة القضاة الاستعانة بها.

أولاً: جداول الجنایات

1- الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ- الصورة العادية:

حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية ولم يكن مسيوقا واستفاد من ظروف التخفيف

الملحوظة	العقوبة الجديدة المخففة	العقوبة المقررة قانونا	النص القانوني
السلطة التقديرية للمحكمة بين الحد الأدنى الجديد والحد الأقصى المقرر قانونا	الحد الأدنى 10 سنوات سجنا 05 سنوات سجنا 03 سنوات حبسا 01 سنة حبسا	الإعدام المؤبد من 10 سنوات سجنا إلى 20 سنة سجنا من 05 سنوات سجنا إلى 10 سنوات سجنا	فقرة 1 53 فقرة 2 53 فقرة 3 53 فقرة 4 53

بـ- الصورة غير العادلة: حالة الشخص الطبيعي المدان بجناية جديدة و كان مسيوقا أو عائدا واستفاد من ظروف التخفيف

العقوبة المخففة غير العادلة و التي تطبق	العقوبة المخففة العادلة التي لا تطبق	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة	النص القانوني
		العقوبة	الوصف القانوني		
10 سنوات سجن + غرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج	10 سنوات سجن	الإعدام	جناية		53 مكرر 1 فقرة 1
05 سنوات سجن + غرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج	05 سنوات سجن	السجن المؤبد	جناية	جناية أو جنحة معاقب عليها	53 مكرر 1 فقرة 2
03 سنوات حبسا + غرامة من : 100.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا لم يكن منصوص على الغرامة أو 03 سنوات حبسا + الغرامة المقررة قانونا إذا كان منصوص عليها.	03 سنوات حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا و (01) سنة واحدة حبسا إذا كانت عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات سجنا	السجن المؤقت	جناية	بالعقوبة السالية الحرية نافذة أو غير نافذة	53 مكرر 1 فقرة 2
		السجن المؤقت + الغرامة	جناية		53 مكرر 3 فقرة

ملاحظة:

- 1- لا يجوز في مادة الجنایات الحكم بالغرامة لوحدها و يجب الحكم بها إلى جانب الحبس أو السجن و ما بين حدتها الأدنى و الأقصى المادة 53 مكرر 2.
- 2- يجوز الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها بالمادة 9 ق ع (المادة 53 مكرر 03 فقرة 01).
- 3- يجوز الحكم بمنع المدان من الإقامة المواد 12-13 ق ع (المادة 53 مكرر 3 فقرة 2).

2-الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنو

أ-الصورة العادية:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسيوقا

ملاحظة	العقوبة الجديدة المخففة	العقوبة المقررة قانونا	النص القانوني
لا يفرق المشرع بين الجنائية و الجناة والمخالفة.	التزول بالغرامة إلى حدتها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	الغرامة	مكرر 53 فقرة 2

ب-الصورة غير العادية:

حالة الشخص المعنوي المسيوق و المرتكب لجريمة جديدة

الملاحظة	العقوبة الجديدة المشددة	العقوبة السابقة	النص القانوني
لا يفرق المشرع بين الجنائية و الجناة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.	لا نقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	غرامة نافذة أو غير نافذة	مكرر 53 فقرة 3

**3: حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي
حالات الشخص الطبيعي المسبوق في جنائية أو جنحة وأرتكب جنائية جديدة**

العقوبة الجديدة المخففة	العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة		النص القانوني
		العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	
10 سنوات + سجنا غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج	الإعدام في حالة إزهاق روح المؤبد في حالة عدم إزهاق روح	الحد الأقصى 20 سنة	جنائية	تزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر فقرة 1
05 سنوات + سجنا غرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج	مضاعفة الحد الأقصى المقرر قانونا سجنا وغرامة مثل ذلك: 10 سنوات تصبح 20 سنة سجنا 5 سنوات سجنا تصبح 10 سنوات سجنا	الحد الأقصى 10 سنوات	جنائية	تزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر فقرة 2

ملاحظة: يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى الضعف في جميع الأحوال المذكورة أعلاه.

4: حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

حالة الشخص المعنوي المسماة بجناية أو جنحة يفوق حدتها الأقصى
500.000 دج غرامة مقررة للشخص الطبيعي وارتكب جناية

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة		النص القانوني
	العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	
يرفع الحد الأقصى للغرامة إلى عشر مرات بالنسبة للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية	الغرامة	جناية	حدها الأقصى يزيد على 500.000 دج للشخص الطبيعي	جناية أو جنحة	54 مكرر 5 فقرة 1
الحد الأقصى للغرامة 20.000.000.00 دج	الإعدام	جناية	الحد الأقصى يزيد على 500.000 دج للشخص الطبيعي	جناية أو جنحة	54 مكرر 5 فقرة 2
الحد الأقصى للغرامة 20.000.000.00 دج	المؤبد السجن	جناية			
الحد الأقصى للغرامة 10.000.000.00 دج	المؤقت	جناية			

ثانياً: جداول الجنح

1- الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

أ- الصورة العادية حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة ولم يكن مسيوفاً

الملحوظة	العقوبة الجديدة المخففة	العقوبة المقررة قانوناً	النص القانوني
يبقى الحد الأقصى المقرر قانوناً	يصل الحد الأدنى إلى 02 شهرين حبسًا والغرامة 20.000 دج .	الحبس و الغرامة	4 مكرر 53 فقرة 1
//	عقوبة الحبس و الغرامة فقط بشرط عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً لهذه الجنحة.	الحبس أو الغرامة	4 مكرر 53 فقرة 2
//	يستبدل بغرامة لا تقل عن 20.000 دج و لا تتجاوز 500.000 دج).	الحبس	4 مكرر 53 فقرة 2
//	عدم النزول عن 20.000 دج	الغرامة	مفهوم نص المادة 4 مكرر 53

ب- الصورة غير العادية

حالة الشخص الطبيعي المدان بجنحة عمدية وكان مسيوفاً

الملحوظة	العقوبة المقررة قضاء	العقوبة المقررة قانوناً	النص القانوني
لا يجوز النطق بإحدى العقوبتين حبس أو الغرامة إذا كانتا مقررتين معاً أو استبدلاها.	لا تقل عن الحد الأدنى المقرر لهما قانوناً	الحبس و الغرامة	4 مكرر 53 فقرة 3

ملاحظة: المسبوق وارتكب جنحة غير عمدية يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها بالصورة العادية.

2-الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنو

أ- الصورة العادبة:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسبوقا

الملاحظة	العقوبة الجديدة المخففة	العقوبة المقررة قانونا	النص القانوني
لا يفرق المشرع بين الجنائية و الجنحة و المخالفة.	النزو بالغرامة إلى حدتها الأدنى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	الغرامة	مكرر 53 فقرة 2

ب- الصورة غير العادبة:

حالة الشخص المعنوي المسبوق و المرتكب لجريمة جديدة

الملاحظة	العقوبة الجديدة المشددة	العقوبة السابقة	النص القانوني
لا يفرق المشرع بين الجنائية و الجنحة و المخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.	لا نقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	غرامة نافذة أو غير نافذة	مكرر 53 فقرة 3

3-حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي

حالة الشخص الطبيعي المسبوق في جنابة أو جنحة مشددة و ارتكب جنحة جديدة مشددة

خلال عشر 10 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة		النص القانوني
	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	
مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة المقرونة قانوناً وجوباً حبساً وغرامة.	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر 1 فقرة 1
يرفع الحد الأقصى إلى 20 سنة حبسا	يزيد على 10 سنوات	جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر 1 فقرة 2
مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقرونة قانوناً	الحد الأقصى يساوي 20 سنة	جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر 1 فقرة 2

ملاحظة: طبقاً للمادة 54 مكرر 1 فقرة 3 يجوز الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بإحدى العقوبات التكميلية أو أكثر المقرونة بنص المادة 9 من ق.ع.

حالة الشخص الطبيعي المسivoق في جنائية أو جنحة مشددة وارتكب جنحة غير مشددة خلال (05) (خمس) سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة		النص القانوني
	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	
تضاعف العقوبة في حدتها الأقصى وجوباً حبساً وغرامة	تساوي أو تقل عن 05 سنوات	جنحة	حدها الأقصى يزيد على 05 سنوات	جنائية أو جنحة	54 مكرر 2 فقرة 1

ملاحظة: طبقاً للمادة 54 مكرر 2 فقرة 2 يجوز الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة بنص المادة 9 من ق ع .

حالة الشخص الطبيعي العائد في جنحة خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة	الجريمة الجديدة	العقوبة المشددة الجديدة
54 مكرر 3	جنحة	نفس الجنحة السابقة أو شبيهة لها	مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة وجوها حبسا وغرامة

4- حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي

حالة الشخص المعنوي المسوق في جنحة أو جنحة يفوق حدتها الأقصى 500.000.00 دج للشخص الطبيعي و أرتكب جنحة خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

النص القانوني	الجريمة السابقة		الجريمة الجديدة		العقوبة الجديدة المشددة
	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	
54 مكرر 6 فقرة 1	جنحة أو جنحة	يفوق حدتها الأقصى 500.000.00 دج مقررة	نفس عقوبة الجريمة السابقة	جنحة	يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقرونة قانوناً إلى 10 مرات
54 مكرر 6 فقرة 2	جنحة أو جنحة	للشخص الطبيعي	غير معاقب عليها بالغرامة	جنحة	يصبح الحد الأقصى بـ 10.000.000.00 دج ()

حالة الشخص المعنوي المسوق في جنحة أو جنحة يفوق حدتها الأقصى في الغرامة 500.000.00 دج للشخص الطبيعي و أرتكب جنحة خلال 05 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

أ. مبروك مقدم

الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 06/23
المؤرخ في 06/12/2020 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة		الجريمة السابقة		النص القانوني
	العقوبة	الوصف القانوني	العقوبة	الوصف القانوني	
يرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة إلى 10 مرات	تساوي أو تقل عن 500.000.00 دج	جنحة	يفوق حدها 500.000.00 دج مقررة للشخص الطبيعي	جنائية أو جنحة	54 مكرر فقرة 1
يصبح الحد الأقصى بـ 5.000.000.00 دج	غير معاقب عليها بالغرامة	جنحة		جنائية أو جنحة	

حالة الشخص المعنوي العائد في جنحة خلال خمس سنوات من انقضاء العقوبة الأولى

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة	الجريمة السابقة	النص القانوني
يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة إلى 10 مرات	نفس الجنحة السابقة أو جنحة شبيهة لها	جنحة	54 مكرر فقرة 8 فقرة 1
يصبح الحد الأقصى بـ 5.000.000.00 دج	نفس الجنحة أو جنحة شبيهة لها غير معاقب عليها بالغرامة	جنحة	54 مكرر فقرة 8 فقرة 2

ثالثاً: جداول المخالفات

1- الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي

حالة الشخص الطبيعي المدان بمخالفة

العقوبة الجديدة	العقوبة المقررة قانوناً	النص القانوني
لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للمخالفة	الحبس أو الغرامة	1 مكرر 6 فقرة 53
يجوز الحكم بإدراهما الحبس أو الغرامة في إطار الحدين الأدنى والأقصى المقرر قانوناً.	الحبس و الغرامة	2 مكرر 6 فقرة 53
عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر قانوناً	الغرامة	مفهوم نص المادة 6 مكرر 53

2- الظروف المخففة بالنسبة للشخص المعنوي

أ- الصورة العادبة:

حالة الشخص المعنوي المدان بجريمة ولم يكن مسيوقاً

النحو القانوني	العقوبة المقررة قانوناً	العقوبة الجديدة المخففة	الملحوظة
53 مكرر 2 فقرة 7	الغرامة	النزول بالغرامة إلى حدتها الأدنى المقرر قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجنائية والجنحة والمخالفة.

ب- الصورة غير العادبة:

حالة الشخص المعنوي المسيوقي و المرتكب لجريمة جديدة

النحو القانوني	العقوبة السابقة	العقوبة السابقة المشددة	العقوبة الجديدة	الملحوظة
53 مكرر 3 فقرة 7	غير نافذة أو غرامة نافذة	لا تقل الغرامة عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.	لا يفرق المشرع بين الجنائية والجنحة والمخالفة في الجريمة الجديدة أو السابقة.	

أ. مبروك مقدم ————— الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم: 06/23
المؤرخ في 06/12/20 المعدل و المتمم لقانون العقوبات

3- حالة العود بالنسبة للشخص الطبيعي
حالة الشخص الطبيعي العائد في مخالفة خلال سنة من انتهاك
العقوبة الأولى

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة	الجريمة السابقة	النص القانوني
العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها بالمادتين: 445، 465 ق ع	مخالفة نفس السابقة	مخالفة	مكرر 54 04

4- حالة العود بالنسبة للشخص المعنوي
حالة الشخص المعنوي العائد في مخالفة خلال سنة من انتهاك العقوبة الأولى

العقوبة الجديدة المشددة	الجريمة الجديدة	الجريمة السابقة	النص القانوني
يرفع الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي لهذه المخالفة إلى 10 مرات	نفس المخالفة	مخالفة	مكرر 54 9

الخاتمة:

خلاصة القول أن السياسة العقابية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري تتسم بالتشديد في بعض جرائم الجنح الخاصة بالخصوصية وأعمال العنف، ويبين ذلك من خلال تشديد العقوبات المقررة لها قانونا مع جعل تطبيق عقوبتها يخضع لصفة الفاعل، ومنه تختلف العقوبة المطبقة من متهم إلى آخر حسب المراكز الثلاث التالية: غير المسبوق، المسبوق، العائد.

كما أن الظروف المخففة أصبحت تخضع لقواعد محددة سلفا حسب نوع كل جريمة وطبيعة كل شخص مجرم طبيعي أم معنوي.
ويبقى العمل القضائي السليم هو المحك الحقيقى للوقف على نتائج السياسة العقابية الجديدة، والتي قد تفرز اختلافات جوهرية خاصة في تطبيق نصوص العود المقررة في الجنح وبالتحديد المواد: 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3.

المراجع

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل والمتمم.
- القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعديل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.